بسم الله الرحمن الرحيم

و اما ساب فاطمه الزهراء سلام الله عليها فان رجع سبه الى سب النبى ص او سائر الائمه فلا اشكال فى لزوم قتله و لكن الكلام فى حكم سب نفسها من حيث انها الزهراء سلام الله عليها

فالساب لها اما من النواصب و يسبها لنصبها لها فحكمها القتل لما ورد فى اباحه دم الناصب فى صحيحه داوود بن فرقد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ(بن عبدالله الاشعرى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوَّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ (وسئل۲۸ص۲۱۶)

و الظاهر ان قتل الناصب ليس لانه يرتد بالنصب فانه يسال هل عن المله فيستتاب او عن الفطره فيقتل مع ان قتل الناصب لايحتاج الى السؤال حسب الروايه فيقتل عن مله كان او عن فطره فالقتل لنصبه و ان كان النصب يوجب الكفر الا ان المستفاد من الروايه ان الكفر النصبى غير الكفر الارتدادى الناشى عن غير النصب فالنصب كالسب فاذا كان السب كاشفا عن النصب فالحكم ما فى السب و اما اذا لم يكشف فهل يبقى حكم القتل

قال فى الجواهر:

بل الظاهر إلحاق سب فاطمة عليها السلام بهم وكذا باقى الأنبياء عليهم السلام بل و الملائكة ، إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه(جواهر۲۱ص۳۴۵)

و لكن فى كلامه نظر حيث ان السب اذا كان موجبا للارتداد فيراعى فيه حكمه و ما ذكره من ان سب فاطمه سلام الله عليها و الانبياء و الملائكه هتك لله فلو كان موجبا لشىء فهو الارتداد و الذى نحن بصدده اثبات حكم خاص للسب غير ما هو فى الارتداد و الا فلو كان سب المؤمن موجبا لهتك الله فهل يحكم بقتله من دون اذن الامام و الرجوع الى الحاكم و اقامه البينه

و قال فی موضع آخر:
و ألحق فی التحریر بالنبی (صلی الله علیه وآله) أمه و بنته من غیر تخصیص بفاطمة (علیها السلام) و یمکن اختصاص الحکم بها ، للاجماع علی طهارتها بآیة التطهیر
قلت : هو کذلک بالنسبة إلی قذفها (علیها السلام) و کذا بالنسبة إلی أم النبی (صلی الله علیه وآله) باعتبار ما علم أنه صلی الله علیه وآله لم تنجسه الجاهلیة بأنجاسها ، و أما سب فاطمة (علیها السلام) فلعله من جهة العلم بکونها فی الاحترام کأولادها (سلام الله علیهم) و أما غیرها فالمتجه ذلک إن کان بحیث یرجع إلی صدق سب النبی (صلی الله علیه وآله) و شتمه و النیل منه بذلک و نحوه عرفا ، و إلا ففی إطلاقه منع واضح .(جواهر۴۱ص۴۳۸)
نعم یمکن ان یقال بان سب الصدیقه الکبری سلام الله علیها لامحاله سب النبی و ان لم یقصد سابها ذلک و ذلک لانها بضعه رسول الله فسبها سب بضعه من الرسول
الا ان الکلام فی السند و ان کانت الروایه من المتواترات و عدم نقلها من الخاصه فلعل لما اضاف الیها العامه من التنقیص فی علی علیه السلام و النقل خالصا عما فیها من التنقیص فکان مخالفا للتقیه أنلاک و موجبا للقتل و الاذی علیهم فکان مما ینقل شفاها و یشهد لذلک قول الصدوق فی زیارته للصدیقه الطاهره:ا لِأَنّکِ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ کَمَا قَالَ عَلَیْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللّهِ وَ صَلَوَاتِه(الفقیه۲ص۵۷۲)
و لعل هذا هو الدلیل القاطع علی ان سابها یقتل بلا ریب فان سابها ساب النبی اراد ام لم یرد بل یقتل رغم انفه
ثم ان السب ما یشمل القذف و الشتم ای ما یقال فی الفارسی دشنام فلو صدق علی کلام الساب السب یقینا فهو و الا فلو شک فی کون کلامه سب او شتم او قذف بل کلام صدر منه سؤالا او انکارا علی امر یحسبه فیه من الغلو فلا
و ایضا لو سمع السب فعلیه العمل اما اذا لم یسمعه من الساب بل قیل له ان فلانا سب او یسب فهل علیه ما علی السامع او الحکم للسامع فقط
و الجواب ان مقتضی قوله علیه السلام فی صحیحه هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع أَنّهُ سُئِلَ عَمّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللّهِ ص فَقَالَ ع یَقْتُلُهُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ ان یقتل بالدنی فالادنی سمع منه من الساب او وصل لیه انه یسب لانه ساله عن الذی

يشتم لا عن الذى سمع انه يشتم نعم يجب فى الثبوت البينه و لايكفى خبر الواحد لان الازم فى اجراء الحد البينه و قتل الساب للسامع مثتثنى من البينه اما غير السامع فيبقى ثبوت النسبه على القاعده و هى البينه